



بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٦

تأريخ القرار: ١٩٩٩/١١/١١

## «قرار»

إسناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة «٣» من المادة الثانية من القانون رقم «١٠» لسنة ١٩٩٧ وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١١/١١ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم «١٤» لسنة ١٩٩٩

قانون علم إقليم كوردستان العراق


## المادة الأولى:

يكون لإقليم كوردستان العراق علم مستطيل الشكل، يكون عرضه ثلثي طوله، مقسم إلى ثلاثة مستطيلات إقنية متساوية في طولها وعرضها، وت تكون كما يلي:

١- يكون المستطيل الأعلى أحمر اللون، ويرمز إلى شهداء الحركة التحريرية الكوردية.

٢- يكون المستطيل الأوسط أبيضاً، ويرمز إلى السلام والحرية والديمقراطية والتسامح الذي ينشده شعب كوردستان.

٣- يتوسط المستطيل الأبيض شمس ذات لون أصفر، يكون مركزه نقطة تقاطع قطري المستطيل، وقطره مساوياً لعرض المستطيل، وينبعث منه (٢١) إحدى وعشرون شعاعاً على شكل مثلثات متساوية الساقين، تكون قاعدتها ( $\frac{1}{٦}$ ) واحد على واحد وعشرين من محيط قرص الشمس، ويصل ارتفاع كل منها إلى نصف المستطيدين الأحمر



والأخضر، ويرمز قرص الشمس الأصفر إلى ديمومة الحياة والمعرفة والأمل والتفاؤل. والـ(٢١) الواحد والعشرون شعاعاً إلى عيد نوروز القومي، يوم المقاومة والإنتفاضة والثورة والتحرر ضد الظلم والجور والإضطهاد.

٤- يكون المستطيل الأسفل أخضر اللون، ويرمز إلى الزراعة وطبيعة وبيئة كورستان.

المادة الثانية:

تحدد البنيات التي يرفع العلم عليها في النظام.

المادة الثالثة:

يكون رفع العلم عند شروق الشمس وينزل عند غروبها.

المادة الرابعة:

يكون صنع العلم أو طبعه وتعاطي بيده خاصعاً لإذن وزارة الثقافة.

المادة الخامسة:

لا يجوز رفع العلم أو إستعماله في المناسبات الوطنية والقومية والإحتفالات إذا كان غير صالح للاستعمال، من حيث تغيير ألوانه ونظافته أو تمزقه.

المادة السادسة:

يرفع العلم إلى جانب العلم العراقي وفي المناسبات التي يرفع فيها العلم العراقي، متى ما توفرت الصيغة الدستورية في الإعتراف بالفيدرالية كحل للقضية الكوردية في العراق.

المادة السابعة:

لمجلس الوزراء إصدار نظام خاص لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة التاسعة:

لا يعمل بأي نص يخالف أحكام هذا القانون.



المادة العاشرة :

**ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية**

**جوهر نامق سالم**

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

### الأسباب الموجبة

لكل كيان سياسي، على اختلاف درجته وشكله الدستوري، علماً يعبر عن عزة وكرامة شعبه ويرمز إلى وطن ذلك الشعب، ويختزل في شكله وألوانه ومكوناته مآثر ذلك الشعب والوطن وأمجادهما. فليست الدولة هي الكيان السياسي الوحيد الذي يتخذ علماً مميزاً له، بل أن الأقاليم التي كانت تحت الوصاية والكيانات التي كانت تحت الإنتداب أو الحماية الدولية، وكذلك الأقاليم والولايات والإمارات في الإتحادات الفدرالية على إختلافها، اتخذت وتتخذ لها علماً كرمزاً يميزها عن غيرها من الكيانات. يضاف لذلك أن بعض الدول البسيطة (غير المركبة) منحت الوحدات الإدارية المكونة لها الحق في إتخاذ علمٍ خاصٍ بها.

لقد حدد برلمان كوردستان العراق بقراره التاريخي رقم «٢٢» في ١٠/٤/١٩٩٢ وبالإجماع، مصير الشعب الكوردي في كوردستان العراق وحدد علاقته الدستورية بهذه المرحلة مع السلطة المركزية على أساس الإتحاد الفدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني يؤمن بنظام تعدد الأحزاب ويحترم حقوق الإنسان المعترف بها في العهود والمواثيق الدولية. وحاز ذلك القرار على إجماع شعب كوردستان، بكل مكوناته وفئاته ومنظماته، كماحظى بتأييد الغالبية العظمى من قوى المعارضة العراقية. لذلك فمن حق إقليم كوردستان العراق إتخاذ علم يعبر عن مآثره وأمجاد وتاريخ ونضال وتطلعات شعبه.

ولقد كان لكوردستان راية تداولها الأجيال ودافع عنها وصانها قادة الكورد الميامين، إلى أن سلمها القائد الخالد القاضي محمد قبيل إستشهاده إلى زعيم وروح الأمة الخالد مصطفى البارزاني، الذي حافظ عليها ودافع في سبيل إعلانها بكل تفاني وإخلاص.

وإكرااماً لهذه المسيرة التاريخية وهذا الإخلاص والتفاني والتقدير. وتحقيقاً لحلم شعبنا وإستجابةً لرغبته وإمتثالاً لإرادته، ولأجل التجسيد التشريعي والقانوني لهذه الراية الذي يتم لأول مرة في تاريخ الكورد وكوردستان، فقد شرع هذا القانون.

في هذا العدد

# PERLEMAN

١٩٩٩/١١/٢٤

السنة الثامنة

العدد « ٥٣ »

قرار رقم « ٣٦ » في ١٩٩٩/١١/١١

قانون رقم « ١٤ » لسنة ١٩٩٩  
قانون علم إقليم كوردستان العراق

٢٠.٨٠.



ناونیشان: كوردستان - هولیتر

نهنجوومهنى نیشتمانی کوردستانی عێراق

سعر النسخة « ٥ » دينار

پەرلەمان